الي اليمين لكنه منهي عنه شرعًا وفي الثاني وصف الصغر ليس
بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف
لا يكلم عبد فلان هذا او امرانه هذه او صديقه هذا فزالت
الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
القول في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع
ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع
كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول
مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي
القدسي بانه الاختصاص الحاجز وان حكم الاستيلاء لانه به تثبت
لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور ولا ينعكس لان اجتماع الملكين في محل
واحد محال فلابد ان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن
الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح
الاستيلاء لا غير الي آخره وفيه مسائل الاولي اسباب التملك المعاوضات
المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف
والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل
يملكها اولا ثم ينتقل الي الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه

والغاصب

والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا
خلط المثل بالمثل بحيث لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان شي
بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهو ان
يموت الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصي للجنين
يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه
انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد ملكه السيد
بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل
الدخول مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او برضا كما في فتح القدير
والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع
مطلقا وان كان بعده فلابد من القضاء او الرضا كالموهوب
اذا رجع الواهب فيه وارث الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة
دخل الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان
الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا بما ملكه من الولد والثمار والماء النابع
في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذي
باض في ارضه الثالثة يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان
فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري

فلا كذلك عند الامام خلافا لهما و[illegible]
الامر موقوف فان تم كان [illegible] التحقيق

Copyright © King Saud University